



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 303 مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تخفيضا كلياً
للباقى العقوبة. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 300 مؤرخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة المالية. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 301 مؤرخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 302 مؤرخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي. 8

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير
دراسات مكلف بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير
مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك. 13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير
التكوين بالمديرية العامة للجمارك. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير للجباية والتعرفة بالمديرية العامة للجمارك. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس
مهمة مراقبة بالمفتشية العامة للجمارك. 14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام. 14
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام مديرين
جهويين للجمارك. 14
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في ولايتين. 15
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام
نظار للشؤون الدينية - سابقا - في الولايات. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير
الوقاية من التلوث والأضرار بالمديرية العامة للبيئة - سابقا. 15

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير للمدينة والبيئة الحضرية بالمديرية العامة للبيئة - سابقا. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة بوزارة السكن - سابقا. 15
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية. 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات. 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 18 رجب عام 1422 الموافق 6 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للضرائب. 16

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية. 17
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنة الطعن بوزارة الموارد المائية. 19
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائية. 20
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية. 20
- قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الموارد المائية. 21

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة 2001، يحدد كفاءات تطبيق المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها. 21

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-170 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (11.200.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبيّنين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم رئاسي رقم 01 - 303 مؤرخ في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001، يتضمن تخفيضا كلياً لباقي العقوبة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يمنح تخفيض كلي لباقي عقوبة السّجن للمسمّى عمرة مجيد، المحكوم عليه من طرف محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 يونيو سنة 2000.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1422 الموافق 14 أكتوبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 01 - 300 مؤرخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

الجدول "1"

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للمحاسبة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
400.000	المديرية العامة للمحاسبة - تسديد النفقات	01-34
200.000	المديرية العامة للمحاسبة - الأدوات والآثاث	02-34
200.000	المديرية العامة للمحاسبة - اللوازم	03-34
400.000	المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقة	04-34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.200.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الرابع	
	المديرية العامة للضرائب	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات	01-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.000.000	مجموع الفرع الرابع	
11.200.000	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000	المديرية العامة للمحاسبة - حظيرة السيارات.....	90-34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.200.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث.....	02-34
10.000.000	مجموع القسم الرابع	
10.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.000.000	مجموع الفرع الرابع	
11.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001، يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (37.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 37-13 " المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حماية المواقع الاستراتيجية " .

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة ألف دينار (37.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 301 مؤرخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-178 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الأشغال العمومية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات.....	1.376.000
12-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الأدوات والأثاث.....	8.840.000
13-34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - اللوازم.....	4.384.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
10.367.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه.....	14-34
2.010.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الألبسة.....	15-34
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار.....	93-34
27.677.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.555.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - صيانة المباني.....	11-35
7.555.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.168.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الدفع الجزافي.....	11-37
2.168.000	مجموع القسم السابع	
37.400.000	مجموع العنوان الثالث	
37.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
37.400.000	مجموع الفرع الأول	
37.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-187 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وتسعة ملايين وستمائة وإثنان وستون ألف وثمانمائة دينار

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 302 مؤرخ في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1422 الموافق 13 أكتوبر سنة 2001.

علي بن فليس

(109.662.800 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وتسعة ملايين وستمائة وإثنان وستون ألف وثمانمائة دينار (109.662.800 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01-31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	290.000
	مجموع القسم الأول	290.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
08-36	إعانات للمراكز المتخصصة.....	8.797.000
	مجموع القسم السادس	8.797.000
	مجموع العنوان الثالث	9.087.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	9.087.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	21.137.900
12-31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	3.571.900
	مجموع القسم الأول	24.709.800

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
87.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	11-32
87.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11-33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجرافي.....	11-37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
27.296.800	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
71.891.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأطفال المضعفون وحماية الطفولة...	10-46
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدعم المباشر لمداخل الفئات الاجتماعية المحرومة.....	14-46
681.000	مجموع القسم السادس	
72.572.000	مجموع العنوان الرابع	
72.572.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
99.868.800	مجموع الفرع الأول	
108.955.800		
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
275.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الأدوات والآث...	12-34
275.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
432.000	القسم الخامس أشغال الصيانة	11-35
432.000	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - صيانة المباني..	
707.000	مجموع القسم الخامس	
707.000	مجموع العنوان الثالث	
707.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
707.000	مجموع الفرع الثاني	
109.662.800	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة العمل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
220.000	إدارة المركزية - ريع حداث العمل.....	01-32
70.000	إدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	02-32
290.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	إدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04-34
22.000	إدارة المركزية - الألبسة.....	05-34
500.000	إدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90-34
125.000	إدارة المركزية - الإيجار.....	92-34
8.647.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
150.000	الإدارة المركزية - نفقات الوثائق التقنية ونفقات الطبع	05-37
150.000	مجموع القسم السابع	
9.087.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	الإدارة المركزية - نفقات نقل المكفوفين ومرافقيهم والأشخاص	05-46
	معدومي الدخل الذين يعانون من إعاقة سمعية، حركية أو ذهنية	
	أو مرض مستعص ترتب عنه عجز جسدي	
9.315.000	مجموع القسم السادس	
9.315.000	مجموع العنوان الرابع	
9.315.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
18.402.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
27.977.800	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13-33
27.977.800	مجموع القسم الثالث	
27.977.800	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المعاشات والمنح المدفوعة	15-46
	للمعوقين 100٪	
62.576.000	مجموع القسم السادس	
62.576.000	مجموع العنوان الرابع	
62.576.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
90.553.800	مجموع الفرع الأول	
108.955.800		

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المفتشية العامة للعمل الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
300.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - تسديد النفقات.....	21-34
200.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - اللوازم.....	23-34
207.000	الإدارة المركزية للمفتشية العامة للعمل - التكاليف الملحقة.....	24-34
707.000	مجموع القسم الرابع	
707.000	مجموع العنوان الثالث	
707.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
707.000	مجموع الفرع الثاني	
109.662.800	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد الهادي صالح، بصفته مديرا لمكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد سفوان، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالقضايا الخاصة بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد بن يوسف الطيب، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات بالمركز الوطني للوثائق والإعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام مديرين جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد حاج أحمد، بصفته مديرا جهويا للجمارك بتامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، انتهى، ابتداء من 17 أبريل سنة 2000، مهام السيد هادي عباس، بصفته مديرا جهويا للجمارك بسطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد بلقاسم فغول، بصفته مديرا جهويا للجمارك بوهران، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الكريم العايب، بصفته مديرا للتكوين بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير للجباية والتعرفة بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد عين الزرقة، بصفته نائب مدير للجباية والتعرفة بالمديرية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيس مهمة مراقبة بالمفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد مقدول، بصفته رئيس مهمة مراقبة بالمفتشية العامة للجمارك، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر
سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام
مديرين للشؤون الدينية والأوقاف
في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيد عبد القادر زروقي، بصفته مديرا
للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية خنشلة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيد السبتي عبادلي، بصفته مديرا
للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية ميلة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر
سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام
نظار للشؤون الدينية - سابقا -
في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيد أحمد صحراوي، بصفته ناظرا
للشؤون الدينية - سابقا في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما ناظرين
للشؤون الدينية - سابقا - في الولاياتين الآتيتين،
لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- جمال الدين لعوامري، في ولاية الطارف،
- عمر بوتسونة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة
2001، يتضمن إنهاء مهام مدير
الوقاية من التلوث والأضرار بالمديرية
العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيد يوسف زنير، بصفته مديرا للوقاية
من التلوث والأضرار بالمديرية العامة للبيئة - سابقا،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة
2001، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير
للمدينة والبيئة الحضرية بالمديرية
العامة للبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيدة سامية عبد العظيم، زوجة عبد
الرزاق، بصفتها نائبة مدير للمدينة والبيئة
الحضرية بالمديرية العامة للبيئة - سابقا، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى الثانية
عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة
2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة
العامة بوزارة السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
تنهى مهام السيد حسين نواصري، بصفته مديرا
للإدارة العامة بوزارة السكن - سابقا.

2001 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديريين
للشؤون الدينيّة والأوقاف في الولايات
الآتية :

- معمر بوتسونة، في ولاية الأغواط،

- عبد القادر زروقي، في ولاية باتنة،

- فيصل العابد، في ولاية بسكرة،

- أمير عبد القادر حاج محمد، في ولاية البيض،

- نور الدين عميرة، في ولاية خنشلة،

- جمال الدين لعوامري، في ولاية ميله،

- جلول حجار، في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية
عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة
2001، يتضمّن تعيين الأمين العامّ
لوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 جمادى
الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة 2001
يعيّن السيّد عبد العزيز جراد، أميناً عاماً لوزارة
الشؤون الخارجيّة.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22 جمادى الثّانية
عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة
2001، يتضمّن تعيين مديريين للشؤون
الدينيّة والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 22
جمادى الثّانية عام 1422 الموافق 10 سبتمبر سنة

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
22 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 12 غشت سنة
2001 والمتضمن تعيين السيد محمد عبدو بوردباله
مديراً عاماً للضرائب،

يقرر مايتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد عبدو
بوردباله، المدير العام للضرائب، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق
والمقررات بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1422 الموافق 6
أكتوبر سنة 2001.

مراد مدلسي

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 18 رجب عام 1422 الموافق
6 أكتوبر سنة 2001، يتضمّن تفويض
الإمضاء إلى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139
المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو
سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55
المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير
سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 147
المؤرّخ في 14 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 6
يونيو سنة 2001 الذي يرخص لأعضاء الحكومة
تفويض إمضاءهم،

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن إنشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ ثلاث (3) لجان متساوية الاعضاء مختصة بأسلاك الموظفين العاملين بوزارة الموارد المائية.

المادة 2 : تتشكل اللجان المتساوية الاعضاء من أعضاء يمثلون الإدارة وأعضاء يمثلون الموظفين، طبقا للجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
3	3	3	3	المهندسون الرئيسيون مهندسو الدولة مهندسو الدولة في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في المخبر والصيانة المتصرفون الرئيسيون المتصرفون الوثائقيون - أمناء المحفوظات
3	3	3	3	المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون كاتبات مديريات رئيسيات كاتبات مديريات المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون المحاسبون الإداريون التقنيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي المساعدون الوثائقيون
3	3	3	3	الكاتبات المختزلات الرافقات الكاتبات الرافقات الأعوان الرافقون الأعوان الإداريون أعوان المكاتب المساعدون المحاسبون العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن إنشاء لجنة الطعن بوزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة الطعن بوزارة الموارد المائية طبقا للمادة 22 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 24 يناير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن، كما هي محددة في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- ممثلو الإدارة : سبعة أعضاء (7)،

- ممثلو الموظفين : سبعة أعضاء (7).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001.

عيسى عبد اللاوي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء بوزارة الموارد المائية،

الأعضاء الدائمون :

السيدان : خلاف سليمي،

حسان شيبان،

والسيدة فريدة عباس.

الأعضاء الإضافيون :

السادة : أحمد عجابي،

لعربي بغدلي،

لونيس معوش.

يعين مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون رئيسا للجان المتساوية الأعضاء، وفي حالة غيابه ينوب عنه نائب المدير لتثمين الموارد البشرية.

★

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001، يحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 تحدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الموارد المائية طبقا للجدول أدناه :

الممثلون الإضافيون	الممثلون الدائمون	الأسلاك
نصر الدين بوجملين نور الدين الوناس نادية أوراري، المولودة الوحش	عبد اللطيف مستيري عبد الرحمان أفليحاو رابح لعور	المهندسون الرئيسيون مهندسو الدولة مهندسو الدولة في الإعلام الآلي مهندسو الدولة في المخبر والصيانة المتصرفون الرئيسيون المتصرفون الوثائقيون - أمناء المحفوظات
محمود مرزقان كمال عجاس مهدي كشرود	بلقاسم حمدان كمال قاسم فاروق تاجر	المساعدون الإداريون الرئيسيون المساعدون الإداريون كاتبات مديريات رئيسيات كاتبات مديريات المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون الرئيسيون المحاسبون الإداريون التقنيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون في الإعلام الآلي المساعدون الوثائقيون

الجدول (تابع)

الممثلون الإضافيون	الممثلون الدائمون	الأسلاك
عبد الحميد جلول	صلاح الدين سليمي	الكاتبات المختزلات الراقنات
عبد الرحمان بورزة	كمال محمدي	الكاتبات الراقنات
محمد إيدر	بشير صديق	الأعوان الراقنون
		المساعدون المحاسبون
		الأعوان الإداريون
		أعوان المكاتب
		العمال المهنيون
		سائقو السيارات
		الحجاب

عبد الرحمان أفلحاو

بلقاسم حمدان

فاروق تاجر

بشير صديق

يعين مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون
رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة غيابه ينوب عنه ممثل
الإدارة أقدمهم في المهنة أو أعلاهم في السلم الإداري.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى
الأولى عام 1422 الموافق 5 غشت سنة
2001، يحدد كفاءات تطبيق المادة 17
من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 55
المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421
الموافق 12 فبراير سنة 2001
والمتمم إحداه الثانوية الرياضية
الوطنية وتنظيمها وعملها.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير الصحة والسكان،

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1422
الموافق 9 يوليو سنة 2001، يتضمن
تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي
وزارة الموارد المائية.

بموجب قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1422 الموافق 9 يوليو سنة 2001 يعين أعضاء في
لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الموارد
المائية، الموظفون الواردة أسماؤهم أدناه :

ممثلو الإدارة :

السادة : خلاف سليمي،

حسان شيبان،

لعربي بغدلي،

مسعود تيرة،

أحمد عجابي،

لونيس معوش،

والسيدة فريدة عباس.

ممثلو الموظفين :

السادة : كمال قاسم

عبد اللطيف مستيري

رابح لعور

1 - شروط القبول الأولية :

- استيفاء الشروط العامة لقبول التلاميذ في مؤسسات التعليم الثانوي التي يحددها وزير التربية الوطنية،

- إثبات رخصة للإلتحاق بالثانوية الرياضية تسلمها وزارة التربية الوطنية،

- التسجيل في قائمة التلاميذ الرياضيين الذين يستجيبون لمقاييس وضوابط الاكتشاف والانتقاء التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من الاتحادية الرياضية المعنية،

- إثبات شهادة طبية تؤهلهم للممارسة الرياضية يسلمها طبيب ممارس في الصحة المدرسية،

- اكتشاف وانتقاء التلاميذ الرياضيين الذين يريدون الإلتحاق بالثانوية الرياضية الوطنية على أساس مقاييس مرفولوجية ووظيفية وتقنية وبدنية ونفسانية وطبية رياضية والنتائج الرياضية التي تحددها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية بالاتصال مع اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي،

- تعلن اللجنة التي يعينها مدير الثانوية الرياضية الوطنية والتي يختار أعضاؤها من بين المؤطرين البيداغوجيين للمؤسسة، بالقبول الأولي للتلاميذ الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا.

2 - شروط القبول النهائي :

بعد إعلان القبول الأولي حسب الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن يخضع التلاميذ لفحوصات المراقبة الطبية الرياضية التي تنظمها لجنة طبية معينة بمقرر من وزير الصحة والسكان.

تعلن اللجنة الطبية المذكورة سابقا أن التلاميذ الذين اجتازوا بنجاح الفحوصات المذكورة في الفقرة أعلاه، مؤهلون للمنافسة الرياضية ذات المستوى العالي وتسلم لهم شهادة كفاءة طبية لهذا الغرض،

تحدد اللجنة الطبية المذكورة أعلاه طبيعة فحوصات المراقبة الطبية الرياضية.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد تكوين اللجنة الوطنية لرياضة المستوى العالي ويضبط تنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمتضمن إحداث الثانوية الرياضية الوطنية وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 17 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كليات تطبيق المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-55 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يجب أن تتوفر في التلاميذ الذين يريدون الإلتحاق بالثانوية الرياضية الوطنية الشروط الآتية :

المادة 3 : يعلن المجلس البيداغوجي للثانوية الرياضية الوطنية القبول النهائي للتلميذ الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بعد دراسة ملفه.

المادة 4 : يصدر مدير المؤسسة الالتحاق النهائي للتلميذ بالثانوية الرياضية الوطنية بموجب مقرر على أساس محضر اجتماع مداولة المجلس البيداغوجي للمؤسسة.

المادة 5 : تعيد وزارة التربية الوطنية توجيه تلميذ السنة الأولى ثانوي (جذع مشترك) الذي لم يتم قبوله نحو مؤسسة تعليم ثانوي أخرى بعد دراسة ملفه.

المادة 6 : تخضع الثانوية الرياضية الوطنية فيما يخص الوقاية الصحية في الوسط المدرسي إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1422
الموافق 5 غشت سنة 2001.

وزير الشباب	وزير التربية
والرياضة	الوطنية
عبد الحميد برشيش	بوبكر بن بوزيد

وزير الصحة والسكان

عبد الحميد أبركان